الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

Legal protection of appellations of origin in Algerian law and international conventions

ليلى بن حليمة *
Leila Ben Halima
جامعة المسيلة -الجزائر-
University of M'sila- Algeria-
leila.benhalima@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
09/02/2023	***08/05/2023***	***31/05/2023***

ملخص:

تكتسي تسميات المنشأ أهمية بالغة كحق من حقوق الملكية الصناعية في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال العمليات التجارية الوطنية والدولية، وتنشيط الاقتصاد العالمي وما تحققه من مداخيل مالية، مما يرجع ذلك بمردود جيد على مالكها، ويجعلها محل أنظار العديد من المنافسين الاقتصاديين في الميدان التجاري، وبالتالي تصبح محل اعتداء من قبل الغير، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام التنظيم التشريعي وكذا الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية؛ الحماية القانونية؛ تسميات المنشأ؛ القانون الجزائري؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Appellations of origin are crucial as an industrial property right to supporting and developing the national economy through national and international trade processes, and revitalization of the world economy and what it gains of financial incomes This is due to a good income on its owner which makes it the focus of many economic competitors in the business field. Thus, it becomes subject to aggression by others, which made it receive the attention of legislative regulation as well as international conventions that are concerned with regulating these rights.

***Key words**: industrial property; Legal protection; Appellations of origin; Algerian law; International Conventions.*

*المؤلف المراسل

مقدّمة:

حق الملكية من أشمل الحقوق وأوسعها، وينبثق عنه ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية المتمثلة في جميع الحقوق التي تنتج عن الأنشطة والأعمال الفكرية الصناعية منها والعلمية والأدبية والفنية والتي أقرت لها التشريعات الحماية الكاملة وفق شروط معينة، إذ تسموا هذه الحقوق على مثيلاتها من حقوق الملكية أخرى، لأنها تمثل الإنتاج الفكري للعقل البشري، ويرد هذا الحق على ما يبدعه الشخص من إنتاج علمي وأدبي وفني أو صناعي، وبالتالي تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين هما: حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

ولا تقتصر الملكية الصناعية على موضوع معين بل لها مجال واسع، إذ تتفرع إلى قسمين رئيسيين هما: المبتكرات الجديدة، والإشارات المميزة، ويشمل القسم الأول: براءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بينما يدخل في القسم الثاني: الإشارات التي ترمي إلى تمييز بعض المنشآت أو الخدمات والمنتجات كالعلامات، والأسماء التجارية وتسميات المنشأ.

وبما أن هذه الأخيرة تعد من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية التي يتم استخدامها من قبل المنتجين والصناع الاقتصاديين لوضعها على البضائع والسلع وتمييزها عن غيرها، فإن ذلك ساعد على الحصول على منتجات حقيقية ومميزة ذات فعالية كبيرة مستمدة من المنطقة الجغرافية التي أنتجت فيها هذه السلع، مما يكسب شهرة ورواجا تسويقيا كبيرا لهذه السلع نظرا لما تحمله من خصائص وصفات وعناصر مؤثرة بها سواء طبيعية كانت أم بشرية، الأمر الذي يجعلها محل أنظار العديد من المستهلكين للإقبال عليها.

وقد ازدادت أهمية تسميات المنشأ مع الوقت نتيجة زيادة المنافسة بين التجار في الميدان التجاري من أجل تحقيق المزيد من الأرباح واستغلال حقوق الغير بدون وجه حق، باستعمال السلع التي تتميز بها مناطق جغرافية دون الأخرى التي تمنحها الصفات الجيدة وشهرتها التي تعمل كأداة لتسويقها من أجل جذب المستهلكين، مما دفع بالتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل على توفير أفضل سبل الحماية لهذه الحقوق وإعطاء ضمانات لحقوق أصحابها سواء كانت حماية بموجب تشريعات وطنية أو بموجب اتفاقيات دولية.

ويهدف موضوع البحث إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بتسميات المنشأ والتنظيم القانوني الذي أورده المشرع الجزائري لها، وكذا توضيح الأهمية التي تكتسيها على المستوى الداخلي

والدولي، مع توضيح الاعتداءات الماسة بها، وبيان سياسة الحماية التي انتهجها المشرع الجزائري لها، والحماية الدولية التي كرستها الاتفاقيات الدولية لحماية تسميات المنشأ.

ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق وكرس حماية لأصحابه وكذا للمستهلك وحتى للاقتصاد الوطني، وذلك من الاعتداءات التي تقع على هذه التسمية، لكون أن هذه الأفعال من شأنها بعث الخلط في ذهن المستهلك بين البضائع الأصلية والبضائع المغشوشة مما يؤدي إلى خداعه حول حقيقة السلعة التي يقتنيها أو الخدمة المقدمة له.

وبناء عليه سيتم طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية الفعالة لتسميات المنشأ؟**

وقمنا بصياغة فرضية أساسية لهذا الموضوع، وسنحاول الإجابة عنها والتأكد من صحتها ضمن هذه الموضوع وتتمثل في: كلما كان التنظيم القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أكثر فعالية وصرامة كلما زادت حمايتها.

ومن أجل الإحاطة بكل عناصر الموضوع والإجابة الشاملة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم إتباع المنهج الوصفي بهدف توضيح الإطار القانوني المفاهيمي العام لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية من خلال توضيح تنظيم تسميات المنشأ فيها.

وإتباع المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي تركز على دراسة التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، باعتبار وجود نصوص قانونية واضحة توفر الحماية القانونية لتسميات المنشأ.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الحماية القانونية الداخلية لتسميات المنشأ، وفي المبحث الثاني حماية تسميات المنشأ وفقا لاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول:

الحماية القانونية الداخلية لتسميات المنشأ

تكتسي تسميات المنشأ للمنتجات أهمية بالغة في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، باعتبارها ضامنة لصفات وميزات غير موجودة في منتجات مشابهة لها، تجذب اهتمام المستهلك وتعود بالنفع على المنتج وذلك لزيادة استهلاك منتجاته سواء كانت زراعية أو صناعية أو تقليدية. ولضمان حماية فعالة لحق مالك تسميات المنشأ قرر المشرع الجزائري، حمايتها مدنيا وذلك بتعويض مالكها عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية.

كما قرر حماية جزائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق، وقبل هذا قرر مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية لتعزيز نوعي الحماية السابقين، ولهذا ستكون معالجة هذه الأنواع من الحماية على النحو التالي:

المطلب الأول: لحماية الإدارية المؤسساتية لتسميات المنشأ

تتمثل الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ على سبيل المثال في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإدارة الجمارك.

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية آلية حماية إجرائية إدارية سابقة على الآليات التقليدية سواء أكانت مدنية أو جزائية من خلال المهام والصلاحيات التي يقوم بها المعهد لتسجيل تسميات المنشأ.

إذن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دور مهم في حماية تسميات المنشأ من أي مساس بها، ونظراً للتصاعد المتزايد وانتشار تقليد المنتوجات والسلع التي تحمل تسميات المنشأ أو تقليدها نفسها، كان على المعهد كهيئة إدارية مختصة في مجال الملكية الصناعية أن يضمن حدا أدنى من الحماية، حيث يتجلى دوره في وضع منظومة قانونية يتبعها أصحاب تسميات المنشأ من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتبعونها من أجل تسجيل هذه التسميات وإضفاء الحماية القانونية عليها، وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب للتسجيل والحماية.[1]

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

لإدارة الجمارك دور هام وحيوي في حماية الاقتصاد الوطني من خلال مراقبة كل السلع والبضائع العابرة للحدود الوطنية من كل غش أو تقليد أو ممارسات غير مشروعة.

ولهذا تضمن قانون الجمارك مجموعة من الأحكام تتعلق بحقوق الملكية الفكرية يعاقب فيها المشرع على جميع المخالفات والإخلالات التي تمس بحقوق مالكي الاختراعات والعلامات والتسميات الأصلية، هذه الأخيرة تشهد انتهاكات تلحق أضرارا بمالكي ومستغلي هذه التسميات نتيجة تزويرها أو تقليدها، لذلك فوجود مصالح إدارة الجمارك على الحدود من شأنه أن يمنع تدفق المنتجات المزورة أو المقلدة إلى الأسواق الوطنية.[2]

وعليه فقد نصت المادة 22 من قانون الجمارك على أنه: يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة" التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول،

يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".[3]

المطلب الثاني: الحماية المدنية لتسميات المنشأ

إن الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحب الحق، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو من شخص لا تربطه بصاحب الحق أية رابطة تعاقدية، ففي الحالة الأولى تكون المطالبة بتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي نستخلصها من استقراء قوانين الملكية الصناعية، ذلك أن هذه الأخيرة لم تنظم صراحة هذه الدعوى إنما بشكل ضمني[4].

وإذا كان من الطرق العادية لحماية الحق، هي الالتجاء إلى القضاء عن طريق رفع الدعوى، ففي حالة تعرض أي شخص لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، يستطيع رفع دعوى منافسة غير مشروعة ضد الفاعل، وبما أن هذه الدعوى تعتبر آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة سنتناول تعريف المنافسة غير المشروعة أولاً، ثم تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى ثانياً.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

نظم المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالمنافسة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، الأمر الذي يسمح بالقول بمفهوم المخالفة أن العاملين بالوسط التجاري قد يلجئون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة يطلق على هذه الأساليب المنافسة غير مشروعة.

ولقد أتى المشرع الجزائري في العديد من المرات على ذكر هذا المصطلح في نصوص قانونية متفرقة، إلا أنه لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة بالرغم من أنه قد حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة في الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة.[5]

وبالرجوع إلى الفقه القانوني نجد العديد من التعاريف للمنافسة غير المشروعة ومنها:

عرف الفقيه "بوييه" المنافسة غير المشروعة كما يدل عليه اسمها بالذات "هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية خادعة، ودسائس ينبذها الشرف، والاستقامة ورغم تعدد الغاية تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها، مهما كان الشكل الذي تتخذه".

أما الفقيه "آلار" فقد اعتبر أن المنافسة غير المشروعة "هي كل تصرف وكل مناورة هدفها تحويل زبائن مؤسسة صناعية أو محل تجاري"، أي ركز بذلك على غاية المنافسة غير المشروعة[6].

كما عرفها الأستاذ "*Jacques Azéma*" بأنها: " مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون، العادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أولا والتي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافسين".

وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها:" استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرف"[7].

وقد عرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "هي استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات أو مبادئ الشرف والأمانة والمعاملات"[8].

وبصورة عامة تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى معاقبة التجار أو الصناعيين بسبب أخطاء ارتكبوها أثناء ممارسة نشاطهم المهني سعيا وراء فوائد غير شرعية، على حساب منافسهم بشكل يضر بهؤلاء وعلى القاضي في هذا المجال الاعتداد بالأعراف المهنية لأن انتهاكها قد يؤلف أساس للدعوى المذكورة[9].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم يضع المشرع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة مما أفسح المجال أمام الفقه والقضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول هذا الأساس.

فمن الفقه من يكيفها على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقضي بان كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من سببه بالتعويض شريطة أن يثبت المضرور الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما[10].

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير مشروعة، وذلك لتعدد الأعمال التي يتعذر فيها معرفة الخطأ[11].

ونتيجة لهذا، فقد حاول المعارضون إيجاد نظرية أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها والمتمثلة في التعسف في استعمل الحق،[12] فقد وجد بعض الفقهاء في هذه النظرية تطبيق مباشر للمنافسة غير المشروعة، ذلك أنه يحق لكل شخص مباشرة النشاط الذي يريده، فمن الطبيعي أن يقع في معركة المنافسة، لذا فإن هذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر، لهذا فإذا وجد تعسف في استعمال الحق في المنافسة فإننا نكون أمام منافسة غير مشروعة.

لم يسلم هذا الرأي بدوره من الانتقادات على أساس أن التعسف في استعمال الحق يجب أن يتوفر فيه قصد الإضرار بالغير، ويكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إليها غير مشروعة، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.[13]

وهناك من الفقه من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، حيث ذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، ويرون أن أساس هذه الدعوى هو حماية ما يتمتع به التاجر من ملكية على متجره، لذا فأي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية.[14]

انتقدت هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه بحيث لا يكون من حقه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم، كما أن للعملاء حق اختيار السمعة أو التجار الراغبين في التعامل معهم، وكذلك احتمالية تغير أذواق العملاء ورغباتهم تجاه سلعة معينة.[15]

أخذ المشرع الجزائري بالطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة فكان يؤسسها على أساس المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني،[16] وبعد صدور القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أقر بالطابع الجنائي لبعض أفعال المنافسة غير المشروعة ويتعرض مرتكبوها لعقوبات جزائية.[17]

الفرع الثالث: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

استقر الفقه والقضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ

يعرف الخطأ على أنه انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف، كما يستوي أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي، أو أنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك عن غير قصد لإحداث ضرر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري.

ويقوم عنصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة على أساس الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في إتباع أساليب وطرق لا تتناسب مع العادات الشريفة والشؤون التجارية والصناعية، ولذلك يلجأ صاحب شهادة التسجيل لإقامة هذه الدعوى ولو لم تصدر هذه الشهادة وإنما أودع طلب تسجيل تسمية المنشأ لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.[18]

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر شرطا لازما لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث لا تترتب أية مسؤولية على من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة ما لم يؤدي فعله إلى إلحاق الضرر بمنافسه، سواء كان هذا الضرر ماديا ينال المضرور في أمواله أو أدبيا يناله في سمعته واعتباره الاجتماعي، وسواء كان صغيرا أو كبيرا كما لابد أن يكون مبلغ التعويض مساويا للضرر، وهذا يقتضي أن يكون الضرر محقق الوقوع.[19]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يستوجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في إحداث الضرر، فالعلاقة بين الخطأ والضرر هي الواجب توافرها لكي ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[20]

الفرع الرابع: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

لصاحب تسميات المنشأ ومالكها الحقيقي الحق الاستفادة من التعويض وجبر الضرر الذي أصابه نتيجة لارتكاب عمل من الأعمال التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة،[21] مما يجعل مقدار التعويض يؤسس على خسارة المالك والمدعي رافع الدعوى من أرباح وما لحقه من عطل وضرر، وتكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد التعويض.[22]

المطلب الثالث: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

يأخذ التعدي على تسميات المنشأ إحدى الصور التي يعتبرها القانون جريمة قائمة بأركانها، ويمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية وهذه الصور هي:

الفرع الأول: جريمة تقليد تسميات المنشأ

إذا كانت تسميات المنشأ هي نوع خاص من البيانات الجغرافية، فما هو التقليد في تسميات المنشأ؟ وكيف يتحقق ذلك؟

أولا: تعريف تقليد تسميات المنشأ

إن تقليد تسميات المنشأ هو كل ما من شأنه استعمال تسميات منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج.[23]

من خلال استقراء نصوص المادتين 21 و28 من الأمر رقم 76-65 أنه: يقصد بعبارة تقليد تسميات المنشأ كل استعمال غير مشروع لتسميات منشأ مسجلة، سواء كان هذا الاستعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي للمنتجات أو فقط ترجمة التسمية أو نقلها حرفيا أو إرفاقها بألفاظ مثل "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد".[24]

ثانيا: الجزاءات القانونية المقررة لجنحة تقليد تسميات المنشأ

1- العقوبات الأصلية: نص عليها المشرع في المادة 30 من الأمر 65/76 المتضمن تسميات المنشأ وتتمثل في الحبس من03 أشهر إلى03 سنوات والغرامة من2000 دج إلى20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويمكن الحكم كذلك بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، والغرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج، أو إحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

2- العقوبات التكميلية: يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها، وكذا نشر نصه كاملا أو جزءا منه في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.[25]

الفرع الثاني: جريمة الغش في تسميات المنشأ

أولا: تعريف الغش في تسميات المنشأ

يقصد بالغش في تسميات المنشأ الادعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه، وهو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، ولا يشترط أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت.[26]

وللغش في تسميات المنشأ أربع صور هي: (إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة، الغش بالإضافة أو الخلط، الغش بالإنقاص، الغش بالصناعة).

ثانيا: جزاءات جريمة الغش في تسميات المنشأ

أدرج المشرع الجزائري عقوبة هذا الاعتداء (الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة) في الأمر 65/76 المتعمق بتسميات المنشأ، وهذا ما جاء في نص المادة 2/30 بأنه يعاقب كل من طرح عمدا أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بغرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.

ملاحظة: تشترك جريمة الغش مع جريمة التقليد في الحكم بهذه العقوبة.

المبحث الثاني:

حماية تسميات المنشأ وفقا للاتفاقيات الدولية

تتميز تسميات المنشأ بحماية قانونية مقررة لها على المستوى الدولي، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى هذه الحماية والموجودة أساسا في الاتفاقيات الدولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: حماية تسميات المنشأ وفقا لاتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس27 أهم وأقدم اتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، كما أن الغرض الرئيسي من إبرامها هو حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وتسميات المنشأ أو بصفة خاصة.

ومن مظاهر حماية الملكية الصناعية هي تقرير جملة من المبادئ، التي نصت عليها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، وعلى اعتبار أن تسمية المنشأ إحدى عناصر الملكية الصناعية حسب نص المادة الأولى الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية، فإن هذه المبادئ تنطبق على تسميات المنشأ في مجال الحماية ومن أهمها:(مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية أو الحق في الأولوية، مبدأ عدم التعارض).

الفرع الأول: الحماية الحدودية

عملت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على تكريس الحماية الحدودية لهذه الحقوق، وتظم هذه الأخيرة، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية،[28] إذ ألزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية بإتباع نظام المصادرة للمنتجات حيث يتم مصادرة كل منتج يحمل بطريقة

غير شرعية تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية عند استيرادها في دولة عضو في اتفاقية باريس، بالإضافة لذلك مصادرة المنتجات في الدولة المستوردة لها التي تحمل هذه الحقوق محل التقليد أو المساس غير المشروع، وبالتالي فإن الحماية الحدودية التي جاءت بها اتفاقية باريس تتمحور حول المصادرة لجميع المنتجات التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية محل تقليد.[29]

الفرع الثاني: الحماية القضائية

تتجلى الحماية القضائية من خلال اللجوء إلى القضاء لحماية حقوق الملكية الصناعية والتي أوردتها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية بالعمل على مواجهة ومحاربة جميع الأعمال والتصرفات التي تتنافى مع مبادئ وصور المنافسة النزيهة والشريفة في الأعمال التجارية، والتجارة الدولية، وقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة بأنها:" كل منافسة تتعارض وتأتي بالعكس من العادات الشريفة والعرفية المتعارف عليها في التجارة، بحيث عملت اتفاقية باريس على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بالسير على المبادئ الأساسية للاتفاقية، واعتمادها كقاعدة تسير عليها الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك بهدف ضمان حماية فعالة لجميع حقوقهم المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن بينها تسميات المنشأ ضد المنافسة غير المشروعة.[30]

المطلب الثاني: حماية تسميات المنشأ وفقا لاتفاقيتي لشبونة ومدريد

نظمت كل من اتفاقية مديد واتفاقية لشبونة موضوع حماية تسميات المنشأ في حالة تعرضها للاعتداء، وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الأول (الحماية المقررة في اتفاقية لشبونة)، والفرع الثاني (الحماية المقررة في اتفاقية مدريد).

الفرع الأول: الحماية المقررة في اتفاقية لشبونة

إن اتفاق لشبونة المؤرخ في 31 أكتوبر 1958 أتى على الاعتراف بمفهوم "تسميات المنشأ" على الصعيد الدولي، والهدف من هذا الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص بتلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، من خلال محاربة أفعال التزوير والتقليد في تسميات المنشأ.[31]

يتوجب على الدولة العضو في اتفاقية لشبونة العمل على حماية تسميات المنشأ بكل الوسائل القانونية، لمنع تقليدها حتى وإن ذكر المنشأ الحقيقي للسلع أو استخدمت تسميات

المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في شكل ترجمة بإضافة مصطلحات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو" تقليد" أو ما يماثل ذلك.[32]

وفي نفس السياق منحت اتفاقية لشبونة الدول الأطراف المتعاقدة الحق في رفع دعاوى قضائية وكذلك فرض جزاءات قانونية فعالة وكفيلة بحماية تسميات المنشأ.[33]

الفرع الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية مدريد

تطرقت اتفاقية مدريد[34] للحماية الدولية بشأن بيانات المصدر تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في أسلوبين أولها: الحجز، وثانيها حظر الاستيراد.

أولا: الحجز

يقع الحجز في البلد الذي وضع فيه بيان المصدر (تسمية المنشأ) الزائف أو المظلل، أو الذي استوردت فيه السلع التي تحمل هذا البيان الزائف أو المظلل، ويكون (الحجز) بناء على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، لكي يتمكن إذا رغب في ذلك من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الحجز الواقع بصورة تحفظية ومع ذلك يجوز أو للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن تطالب بإجراء الحجز سواء بناء على طلب الطرف المضرور أو من تلقاء نفسها.[35]

ثانيا: حظر الاستيراد

تتعهد أيضا البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق بأن تحظر، فيما يخص بيع أي سلعة أو عرضها أو تقديمها للبيع، استعمال أية بيانات ذات طابع إعلاني من شأنها أن تظلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلع، وذلك بوضعها على اللافتات أو الإعلانات أو الفواتير أو قوائم النبيذ أو الرسائل أو أوراق المراسلات التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى.[36]

وعليه، فإن الحماية المقررة لتسميات المنشأ في اتفاقية مدريد أشمل من الحماية المقررة في اتفاقية باريس، لأن الأولى جعلت من الحجز جزاء يطبق من قبل سلطة عمومية وهي الجمارك بالإضافة إلى النيابة العامة، أما اتفاقية باريس فقد أحالت ذلك للإجراءات القضائية في التشريعات الوطنية إذا كانت الدولة تحظر الحجز عند الاستيراد.

المطلب الثالث: حماية تسميات المنشأ في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)

تشتمل الاتفاقية على مبادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعاة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة، وهذه المبادئ تعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.[37]

والجدير بالذكر أن هذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية، غير أن تريبس تضيف مبدأين هامين، لا نجدهما في الاتفاقيات الأخرى ومن أهم مبادئها:(مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والتفضيل، الحماية بين حديها الأعلى والأدنى، مبدأ التعامل بالشفافية).[38]

الفرع الأول: الحماية الإدارية المقررة بموجب اتفاقية تريبس[39]

تعد التدابير الحدودية والوقتية من بين الإجراء المتبعة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن بينها، تسميات المنشأ التي جاءت بها اتفاقية تربس لذلك سنتناول التدابير الحدودية أولا ثم التدابير الوقتية ثانيا

أولا: التدابير الحدودية

تناولت اتفاقية تربس القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية ضمن المواد (51 - 60) من القسم الرابع من الجزء الثالث منها، بحيث تنظم هذه القواعد إجراءات التعامل مع السلع التي يتم استيرادها عبر الحدود والتي تشكل اعتداء على تسميات المنشأ، ومن أهم هذه الإجراءات: (إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركي، الضمانات أو الكفالات المكافئة، الإخطار بوقف الإفراج عن السلع، مدة إيقاف الإفراج عن السلع، تعويض مستورد السلع ومالك السلع، حق المعاينة والحصول على المعلومات، وقف الإفراج الجمركي التلقائي عن السلع دون تقديم طلب).

ثانيا: التدابير الوقتية

تعد اتفاقية تربس أول اتفاقية دولية تتضمن تنظيما دوليا قانونيا للحماية الوقتية، لاتخاذ إجراء عاجل لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها، تسميات المنشأ، بحيث يعد سبقا في مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية، إذ كانت الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية تربس لا تنظم الإجراءات الوقتية.

ويتجلى الهدف مما جاءت به اتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الفكرية ضمن أحكامها القانونية من إجراءات ونصوص قانونية تنظم الحماية الوقتية والتدابير الاحترازية لحماية تسميات المنشأ لتحقيق مبدأ الوقاية من خلال منح الاتفاقية للسلطات القضائية في الدولة العضو صلاحيات اتخاذ تدابير وقتية فورية ذات فعالية ولها القدرة للحد من الاعتداءات التي تمس تسميات المنشأ، بالإضافة لما اشترطته الاتفاقية على مقدم الطلب كتدبير وقائي في تقديم ضمانات عادلة.[40]

الفرع الثاني: الحماية القضائية المقررة بموجب اتفاقية تريبس

جاءت اتفاقية تربس بأحكام إجرائية قضائية لحماية تسميات المنشأ، لضمان حماية الدور الفعال لهذا الحق من خلال توفير حماية مدنية أولا وحماية جزائية ثانيا.

أولا: الحماية المدنية

ذهبت اتفاقية تربس من أجل منع وردع أي اعتداء على تسميات المنشأ وفي إطار توفير حماية مدنية فعالة وناجحة لهذا الحق، بمنح السلطات القضائية في الدولة العضو في الاتفاقية الحرية الكاملة أن تأمر بالتصرف بالسلع محل التعدي، بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق أو إتلافها، شريطة أن يكون ذلك غير مخالف ومتعارض مع الدستور والقوانين الوطنية للدولة العضو في هذه الاتفاقية، وكذا للسلطات القضائية أن تأمر بالمصادرة والتخلص من جميع ما استعمل في الاعتداء على هذا الحق من مواد ومعدات، بما يقلل من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تحددها السلطات القضائية في الدولة العضو.[41]

ثانيا: الحماية الجزائية

تتجلى الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ومنها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تربس والتي مفادها بأن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تلتزم بفرض عقوبات وإجراءات جنائية في حالات التقليد والغش والاعتداء على هذه الحقوق، والتي تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية بالقدر المناسب والكافي لردع يتوافق مع ما يصيب صاحب هذه الحقوق من ضرر، وفي حالات أخرى جاءت اتفاقية تربس بإمكانية فرض عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية السالفة الذكر، إذ فرضت عقوبة حجز السلع أو أي مواد أو معدات يتم استخدامها بشكل أساسي ومباشر في ارتكاب جريمة المساس بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز للدول الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على السلع لاسيما عند حدوث الاعتداء عن قصد.[42]

الخاتمة:

لقد حظيت دراسة موضوع الحماية القانونية لتسميات المنشأ في الأمر 65/76 والاتفاقيات الدولية باهتمام كبير يظهر لنا جليا الدور الذي تؤديه تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية في الحياة الاقتصادية بشكل عام، والحياة اليومية بشكل خاص، أين

تشكل الضمان الأساسي لكل من المستهلك والمتعامل الاقتصادي في عملية البيع أو الشراء، لاسيما في ظل نظام اقتصادي جديد يكرس مبدأ الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة النزيهة والشفافة من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية.

وبعد هذه الدراسة تم التوصل لبعض النتائج بهدف المساهمة في إبراز أهمية تسميات المنشأ ودورها والهدف منها، وتم اقتراح ما يمكن العمل به من أجل ضمان أكثر فعالية للحماية وردع وقمع كل فعل يمس بها.

أولاً: النتائج

- إن إقرار الحماية القانونية لتسميات المنشأ له أهمية كبيرة، كما له العديد من الايجابيات ومنها: تشجيع الإنتاج وتدعيم السوق المحلي بالمنتجات ذات جودة عالية والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

- إن الهدف الأساسي من قانون تسميات المنشأ هو حماية هذا الحق أولا، ثم حفظ وحماية حقوق صاحب هذه التسميات، وكذا حماية المستهلك من الغش والتضليل.

- إن توفير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الحماية لتسميات المنشأ يدعم الاقتصاد الوطني من غزو الأسواق الوطنية بالمنتوجات المقلدة والمغشوشة.

- قرر المشرع الجزائري نوعان من الحماية لتسميات المنشأ: وطنية ودولية من خلال الانضمام إلى أهم الاتفاقيات التي نظمت هذا الموضوع.

- اعتبر المشرع الجزائري كل استخدام لتسمية منشأ معينة بشكل غير قانوني أو بدون إذن من صاحبها اعتداء عليها ومقررا للعقوبة، وكذا منع استخدامها بشكل يهدف ويؤدي لتضليل جمهور المستهلكين.

- لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الحماية المدنية ضمن القوانين والتشريعات الخاصة بتسميات المنشأ، محيلا ذلك لقوانين أخرى ضمن أحكام المنافسة غير المشروعة في قوانين التجارة والممارسات التجارية.

- قصور اتفاقية باريس على التنظيم الدقيق والشامل لتسميات المنشأ، مع عدم تنظيمها بشكل مفصل مكتفيه بتعريفها فقط ضمن حقوق الملكية الصناعية ولم تنظم إجراءات التسجيل الدولي أو تحديد آليات حمايتها كباقي حقوق الملكية الصناعية.

- كانت اتفاقية لشبونة الاتفاقية الدولية الوحيدة ذات الاهتمام الواسع والدقيق بهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية.

- ظهور اتفاقية تربس للواقع واحتوائها جميع حقوق الملكية الصناعية ومنها تسميات المنشأ أو ما سمته بالمؤشرات الجغرافية، وقضت على النقص الذي اعترى سابقتها اتفاقية باريس، إذ جاءت هذه الاتفاقية بإجراءات حماية حدودية وقتية جديدة لم تأتي بها أي اتفاقية سابقة لاتفاقية تربس بشأن حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة تعديل الأمر رقم 65/76 بشكل يتماشى والوضع الراهن، لأنه قد آن الأوان لإعادة النظر في النظام القانوني لتسميات المنشأ.

- ضرورة تقرير عقوبات ردعية أكثر صرامة للمعتدين على تسميات المنشأ لأن العقوبات المنصوص عليها في الأمر 65/76 لم تعد تفي بالغرض.

- ضرورة الاهتمام بجانب التوعية لاسيما عند المنتجين، وذلك بضرورة تسجيل منتجاتهم من أجل ضمان الحماية القانونية وتطوير قدراتهم الإنتاجية.

- ضرورة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، فهو أمر لا مفر منه لمواكبة التطور والتفتح على الاقتصاد العالمي.

- ضرورة العمل على التسجيل الوطني والدولي لبعض المنتجات الوطنية ذات الشهرة الوطنية والدولية كتسمية منشأ، نظرا لجودتها العالية وتعرضها للمنافسة غير المشروعة في الأسواق الوطنية والدولية، مثل منتوج دقلة نور، ومنتوج زيت زيتون منطقة القبائل،...الخ.

الهوامش:

1 لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشواة، الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، الجزائر، عدد خاص، جانفي2021، ص434.

2 كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر2012/2011، ص100.

3 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438، الموافق 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

4 تهاني كريم، المرجع السابق، ص63.

5 أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعمق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد 43 الصادرة في 20 يوليو2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر.ج عدد 46.

6 نعيمة مرازقة، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-1-، 2012-2013، ص57،56.

7 مُحَمَّد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2004، ص67.

8 مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، دون طبعة،القاهرة، 1991، ص633.

9 نعيمة مرازقة، المرجع السابق، ص57.

10 جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة الغير مشروعة- دراسة مقارنة-، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 1991، ص27.

11 عزيز العكيلي، القانون التجاري- الأعمال التجارية،الشركات التجارية، الأوراق التجارية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة،عمان، الأردن، 1995، ص161.

12 لبيب علي أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص108.

13 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون-، دار التراث العربي، دون طبعة،مصر، ص845.

14 حلو عبد الرحمان أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد74، القاهرة، 2004، ص15.

15 مُحَمَّد حسين إسماعيل، القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية-، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1985، ص 214.

16 نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

17زبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص188.

18 سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1988، ص433.

19 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية- براءة الاختراع،الرسوم الصناعية،النماذج الصناعية،العلامات التجارية، البيانات التجارية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2010،ص388.

20 سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص436.

21 نظم المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالمنافسة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها الأمر الذي يسمح لنا بالقول -بمفهوم المخالفة– أن العاملين بالوسط التجاري قد يلجئون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة يطلق على هذه الأساليب المنافسة غير مشروعة.

22 الجيلالي عجة، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، جزء 6، ط1، بيروت، لبنان، (2015)، ص 357.

23 نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص136.

24 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول (المحل التجاري)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص259.

25 المادة 30 فقرة أخيرة من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

26 الكاهنة زواوي، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، العدد 12،2015، ص 334.

27 أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب نفس الأمر، وصادقت عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في1975/01/09.

28 تم تبني مصطلح تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة، أما اتفاقية تربس فقد تبنت مصطلح المؤشرات الجغرافية.

29 وذلك حسب ما جاءت به المادة 9 فقرة 1و2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 سبتمبر 1900 وواشنطن 20 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن 2 يونيو 1934، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 يونيو 1984.

30 المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

31 كريم تهاني،النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر ،(2012/2011)، ص100.

32 المادة 3 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخ في 31 أكتوبر1958، كما هو مراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967، ومعدل في 28 سبتمبر1979.

33 المادة 8 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

34 اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، المؤرخة في 14 نيسان 1891 والمعدلة في واشنطن في 2 حزيران 1911، وعدلت في لاهاي 6 تشرين الثاني 1925، عدلت في لندن في 2

حزيران 1934 وفي لشبونة في 31 تشرين الأول 1958، وثيقة إضافية في ستوكهولم مؤرخة في 14 تموز 1967، ودخلت حيز النفاذ في 16 أبريل 1970.

35 المادتين 1و2 من اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة،

36 المادة 3 ثانيا من اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة،

37 حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- اتفاقية التربس-، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص24.

38 كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، المرجع السابق، ص107،106.

39 المادة 49 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس)، المؤرخة في 15 ابريل1994 بمراكش، المغرب، الملحق رقم 1 لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز النفاذ 23 يناير 2017.

40 شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية- دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2018،ص 328.

41 المادة 46 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس).

42 المادة 61 اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس).